

المطلع على أبواب الفقه

ذكر ابن البنا أنه لا يعتبر تمييزة في السماء من الأرض والرجل من المرأة .
والعصير .

العصير فعيل بمعنى مفعول أي المعصور من ماء العنب .
إلا أن يغلي قبل ذلك .

يقال غلب القدر تغلي إذا ارتفع ماؤها من شدة التسخين .
فغليان العصير تحركه في وعائه وإضطرابه كما تغلي القدر على النار .
في الدباء والحنتم النقيير والمزفت .
الدباء القرعة اليابسة المجعولة وعاء .
والحنتم جرار مدهونة واحدها حنتمه .
والنقيير فعيل بمعنى مفعول وهو أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه التمر .
والمزفت الوعاء المطلي بالزفت نوع من القار .
ولا بأس الفقاع .

قال ابن فارس الفقاع الذي يشرب قال ابن سيده الفقاع شراب يتخذ من الشعير سمي بذلك لما يعلوه من الزبد وفي الكتاب المنسوب إلى الخليل أنه سمي فقاعا لما يعلو على رأسه كالزبد والفقاقيع كالقوارير فوق الماء وقال الجوهري نفاخات فوق الماء وا□ تعالى أعلم باب التعزير .

التعزير في اللغة المنع يقال عززته وعززته إذا منعه ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيرا لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب وقال السعدي يقال عززته وقرته وأيضا أدبته وهو من الأضداد باب القطع في السرقة .

يقال سرق يسرق سرقا وسرقا وسرقة فهو سارق والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه